

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 144 @ ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه
ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى المبيع بآعه
فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل قبضه عن صاحب التتمة وأقراه أن
للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي ليس بخصم
فيؤتمن بخلاف البائع .

وعليه أي المشتري إشهاد لعدلين أو عدل بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو
حال توكيله أو عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في
الثلاث